

فتح المعين بشرح قرة العين

ففعلا باننا لأنه خلع غير فاسد لأن العوض فيه مقصود خلافا لبعضهم فلكل على الآخر مهر
مثل زوجته تنبيه الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد
الفرقة بلفظ الخلع إذا لم يقصد به طلاقا فسخ لا ينقص عددا فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره
من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني
الإفتاء به أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن
نقل الإمام عن المحققين القطع بأنه لا يصير طلاقاً بالنية